المَنْ مُؤْنِيَةِ مِثَاللَّهِ مَنْ الْمَنْ مَالْمَا الْمَنْ مِنْ الْمِنْ الْمُؤْرَاء

رقم الصادر: ٤٦/م ص بيروت، في: ٢٠٢١/١/٢١

تمديد قرار الإغلاق الكامل نغاية صباح يوم الإثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/٨

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) لاسيما المادة الثانية منه،

واستناداً الى المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ ضمناً،

وبناءً على توصية اللجنة الوزارية المكلّفة متابعة موضوع التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس كورونا في اجتماعها تاريخ ٢٠٢١/١/٢١، والذي عرض خلاله السيّد وزير الصحة العامة البيانات المرتبطة بانتشار الوباء،

وبعد استعراض واقع انتشار الفيروس وضرورة رفع جهوزية القطاع الصحي لاسيما الخاص منه لمواكبة ارتفاع عدد الاصابات المتزايد بما فيها رفع عدد الاسرة في غرف العناية الفائقة بما لا يقل عن /١٠٠/ سرير في المستشفيات الخاصة، اضافة الى استكمال التجهيزات الجارية في المستشفيات الحكومية،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

فإن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء أعطيا موافقة استثنائية على تمديد العمل بقرار الاغلاق رقم ٢٦/م.ص تاريخ ٢٠٢١/١/١١ لغاية الساعة الخامسة من صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/٨، وعلى أن يُعاد النظر بالاستثناءات أو استثناء بعض الحالات الطارئة والمستجدة بموجب قرار يصدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي الوزراء المعنيين واستثاداً الى طلب يُقدم الى غرفة العمليات الوطنية لدى رئاسة مجلس الوزراء بواسطة رسالة نصية

9



قصيرة على الرقم ١١٢٠ أو من خلال الموقع الالكتروني covid.pcm.gov.lb أو من خلال تطبيق خاص يُنشأ لهذه الغاية، وعلى أن يُعرض هذا القرار لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكيّه القاضي محمود مكيّه المين عام مجلس الوزراء

√ نسخة تبلغ لجانب:

_ الوزارات كافة

الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.